بان قال ابن اربطها فقال هنا ثم فقدها لم يضمن ع ب فلا يضمن كما لو قال
اتلف الثياب او الدابة فتعل ولو اخرج الفار الوديعة من الحرز لم يضمن
الوديع واذا ادخلها في جدار الوديع او غيره لم يتسلط المالك على هدمه
لان مالك الجدار لم يتعد بادخال ملك غيره في ملكه كذا بخط الشيخ ابي بكر
الشنواني علف بفتح اللام او بيع جزء منها في علفها اي ان راي من
يشتريه والا باعها كلها ومحله ما اذا لم تستغرق نفسها قل ولا ان نهاه
اي وكذا لو نهاه عن قفل فاقفل عليه فلا يضمن للعلة المذكورة وضابط
اي تقدم غير مرة فانها لا يصدقان في الرد وان صدق في التلف على
ما تقدم بل التصديق في التلف لا يختص بالامين بل يجري في غيره كالغاصب
لكنه يغرم البدل سم او اودع المودع بفتح الدال وعليه اي هذه ليست
من الحكم الثاني الذي ذكره بل من الحكم الاول فتامله قل فان لم يحرزها
اي كان اودعه وهو في حانوته شيا ليحفظه في بيته فلم يبادر بالذهاب
الى البيت فضاع فانه يضمنه غيره اي غير المصادر والسارق وافرد
باعتبار المذكور او المراد غير الوديع لكنه يتكرر مع قوله الاتي لا ان اعلمهم
بانها عنده اي وفي بعض النسخ بدل ما اذ اعلم به غيره من العلم وغيره
فاعل وهي اولى ومعناها ان غير الوديع علم بها من غير اعلام منه فلا ضمان
على الوديع لعدم تقصيره فافهم حتى سلمها اليه خرج به ما لو اخذها
منه قهرا قل ويجب انكارها اي الوديعة من ظالم هذا من المواضع
التي يجب فيها الكذب فانه في الاصل حرام وقد يجوز كالزوجة حفظا
لحسن عشرتها وكاصلاح ذات البين وقد يجب كما هنا والامتناع من
اعلامه بالرفع اي ويجب الامتناع ان يوري بان يقصد غير ما يحلف عليه
قل فان حلف بالطلاق اي ولم يور وحلف بتشديد اللام مبني للمفعول
ولذا قال بعضهم فحلف ت مل حنث اي لفقد شروط الاكراه اذ منها ان
يكره على شي معين وهذا اكراه على احد الامرين من الاعتراف بها والطلاق
او العتق فقوله او على اعترافه اشارة الى انه مكره على احد الامرين من
الحلف او الاعتراف فليس اكراها حقيقة قل وسلمها قيد مضر ولا حاجة
اليه قل اي لان الاعتراف كاف في تضمينه وبخط م د تقدم ان هذا القيد
لا بد

لا بد منه لانها اذا سلم ضمن ولو مكرها وان كان لا اثم عليه فلو اعترف بها
ولم يسلمها فلا ضمان فتامل ولو اعلم اللصوص اي تقدم بعض ذلك وعبارة
قل قد تقدم انه لو دل عليها سارقا اي وهذا منه لكن فيما ذكره هنا زيادة
عليه ه يعني قوله لا ان اعلمهم بانها عنده اي طالب المال اللاي المطلق
التصرف ولو كان سكرانا لما قاله بالمكلف اما المالك المحجور عليه بنحو فلس او سفه
فلا يرد الا لوليه والا ضمن كالرد لاحد الشريكين اي لم يردها عليه لو قال
فلم يخل بينه وبينها لكان مستقيما لانه الواجب عليه ولعله راعي كلام المنهج
ولذلك احتاج لبيانه بعد فتامل قل ضمنها اي واثم لان طلب المالك
قرينة على عدم الرضى ببقا اليد بان يخلي اي اي بمؤونة الرد على المالك
ومنه يعلم انه لو دفع نحو خاتم امارة لقضا حاجته وامره برده بعد قضائها
فتركه في حرزه فضاع لم يضمنه لما تقرر وانه لا يلزمه سوى التخلية ان
يلزم المالك الاشهاد اي ليس له ان يلزم المالك بتاخير اخذها حتى
يشهد عليه قل وكيل المودع بكسر الدال ولو قال اي هذا شروع
في الثالث وهو الجواز ولو اخره الى قوله الاتي الثالث الجواز كان اولى
لانه متبرع بالحفظ قضيته انه لو كان باجرة لزمت فليراجع خاتمة
مكتوب كذا في خط المولف بالرفع والمناسب النصب صفة ورقة
مكتوبة مجال اي لا بيضا لان قيمتها مكتوبة دون قيمتها خالية عن
الكتابة وقد جبر ذلك باعتبار اجرة الكتابة ولاجرة الكتابة اي المعتادة
ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها ولا نظر لما يغرم على
مثلها حين اخذها لتعدي اخذيه وعلى من راى فلا عبرة بما اعتيد
في مقابلة كتابة الحجج من اخذ قدر زايد على اجرة المثل فلا يلزم المتلف
لحجة بملك دار مثلا اشتملت على حكم قاض قد اخذ في نظير الحكم دراهم
وان جاز له اخذها ضمان ما اخذه القاضي بل اجرة مثل كتابة تلك الورقة
فقط مع قيمة الورقة مكتوبة كما ذكره وهو المعتمد يلزمه قيمته اي
مطرزا فرع لا عبرة بكتابة الميت على شي او في جريدة هذا وديعة
فلان قل وقد اوضحه سم فليراجع والله اعلم كتاب
بيان احكام الفرايض والوصايا احكام قال قل لو اسقط لفظ

Copyright © King Saud University